مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
ISSN:3005-3269 , المجلد الثاني (العدد الرابع)، (2025) : 612-644
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Alternative sanctions and rehabilitation according to international standards - community work and electronic bracelet - Iraq as a model

Assoc. Prof. Mohammed Jabbar Jadua Al-Abdali [1], Asst. Lecturer. Haider Juma Mongi Nasrawi [2], Asst. Lecturer. Hussam Hatif Muslim [3], Asst. Lecturer. Ansam Abdul Wahed Nasser [4]

[1] *University of Kufa / Secretariat of the University Council, mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq*
[2] *University of Kufa / Department of Legal Affairs, Hayderj.alnasrawi@uokufa.edu.iq*
[3] *Asst. Lecturer. Ansam Abdul Wahed Nasser, Hussamh.shareef@uokufa.edu.iq*
[4] *University of Kufa / College of Mathematics and Computer Science, ansama.banizuhra@uokufa.edu.iq*

ARTICLE INFORMATION

Received: 5 Oct 2025

Accepted: 25 Oct 2025

Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
alternative penalties, criminal rehabilitation, restorative justice, community service, electronic tagging, Iraqi criminal law, and international standards

ABSTRACT

In light of the global growth of the culture of restorative justice, research into alternative punishments and rehabilitation occupies a prominent position in the development of modern criminal policy. This research deals in depth with the legal and philosophical concept of alternative punishments as a civilizational lever that goes beyond deterrence toward human rehabilitation. It reviews the most important forms of alternative punishment, such as community service and electronic monitoring, and highlights rehabilitation as the essence of justice rather than an accessory to it. It also highlights the international legal basis established by UN conventions and the Nelson Mandela and Tokyo Rules, emphasizing the role of the state in enabling individuals to return safely to the social fabric.

Iraq is taken as a model for analysis, with the research reviewing its attempts to adopt these alternatives through legal provisions and reform initiatives that are not yet complete, pointing to the legislative, administrative, and technical challenges that stand in the way of establishing an effective system of alternative penalties. This research does not merely diagnose the reality, but offers a precise methodological vision that balances the requirements of deterrence with the necessities of reform, thereby enhancing the efficiency of the criminal justice system and preserving the dignity of the individual. It is an explicit call to redefine the function of punishment from one of punishment to one of rehabilitation.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
ISSN:3005-3269 , المجلد الثاني (العدد الرابع)، (2025) : 612-644
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

العقوبات البديلة وإعادة التأهيل وفقاً للمعايير الدولية، العمل المجتمعي والسوار الإلكتروني، العراق أنموذجاً

أ.م.د. محمد جبار جدوع العبدلي[1] ، م.م. حيدر جمعة منجي النصراوي[2]، م.م. حسام هاتف مسلم[3]، م.م. أنسام عبد الواحد ناصر [4]

[1] *جامعة الكوفة / امانة مجلس الجامعة، mohammedj.jaddoa@uokufa.edu.iq*

[2] *جامعة الكوفة / قسم الشؤون القانونية، Hayderj.alnasrawi@uokufa.edu.iq*

[3] *جامعة الكوفة / قسم الشؤون القانونية، Hussamh.shareef@uokufa.edu.iq*

[4] *جامعة الكوفة / كلية الرياضيات وعلوم الحاسوب، ansama.banizuhra@uokufa.edu.iq*

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام: 5 اكتوبر 2025

تاريخ القبول: 25 اكتوبر 2025

تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية

العقوبات البديلة،
إعادة التأهيل الجنائي،
العدالة التصالحية،
العمل المجتمعي،
السوار الالكتروني،
القانون الجنائي العراقي والمعايير الدولية.

الملخص

في ظل التنامي العالمي لثقافة العدالة الإصلاحية، يتصدّر البحث في العقوبات البديلة وإعادة التأهيل موقعاً متقدماً في تطوير السياسة الجنائية الحديثة، يعالج هذا البحث بعمق قانوني وفلسفي رصين مفهوم العقوبات البديلة بوصفها رافعة حضارية تتجاوز الردع الزجري نحو الإصلاح الإنساني، مستعرضاً أهم صورها كالعمل المجتمعي والمراقبة الإلكترونية ، كما يُسلّط الضوء على إعادة التأهيل بوصفه جوهر العدالة لا ملحقاً بها، ويُبرز الأساس القانوني الدولي الذي رسّخته المواثيق الأممية وقواعد نيلسون مانديلا وطوكيو، مؤكداً على دور الدولة في تمكين الفرد من العودة الآمنة إلى النسيج المجتمعي.

ويتخذ العراق أنموذجاً للتحليل، حيث يستعرض البحث محاولاته لتبني هذه البدائل من خلال مواد قانونية وتوجهات إصلاحية لم تكتمل بعد، مشيراً إلى التحديات التشريعية والإدارية والتقنية التي تقف حجر عثرة أمام إقرار نظام فعّال للعقوبات البديلة.

إن هذا البحث لا يكتفي بتشخيص الواقع، بل يقدّم رؤية منهجية دقيقة توازن بين مقتضيات الردع وضرورات الإصلاح، بما يعزز من كفاءة النظام الجنائي ويحفظ كرامة الفرد، وهو دعوة صريحة لإعادة تعريف وظيفة العقوبة من منطق الإيلام إلى منطق البناء

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المُقدمة

يشهد الفكر العقابي في العصر الراهن تحولات جوهرية تعكس تطور النظرة إلى الإنسان وحقوقه، وانتقالاً تدريجياً من فلسفة الردع والقصاص إلى فلسفة الإصلاح والتأهيل، ولأن العقوبة كانت في جوهرها استجابة قانونية لانتهاك النظام الاجتماعي، فإن وسائل تنفيذها وأساليب صياغتها لم تعد حكراً على الحبس أو الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، بل أصبحت تندرج ضمن منظومة بدائل عقابية توازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الكرامة الإنسانية.

برزت العقوبات البديلة بوصفها رافداً حيوياً لفلسفة العدالة التصالحية، حيث ينهض مفهومها على استبدال العقوبات السالبة للحرية، كالحبس القصير الأمد بتدابير ذات طابع اجتماعي أو رقابي، تُمكِّن المحكوم عليه من البقاء في محيطه المجتمعي مع خضوعه لشروط قانونية صارمة، وتتجلى ضمن هذا الإطار صور متعددة، منها: العمل المجتمعي، أو الالتزام برقابة تقنية كالقيود الإلكترونية، أو الخضوع لبرامج تأهيلية، وكلها تهدف إلى إحداث أثر إصلاحي دون الإضرار بالبنية النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه.

وفي مؤازرة ذلك، ينهض مفهوم إعادة التأهيل بوصفه جوهر العدالة الإنسانية، حيث لا تكتفي الدولة بعقوبة الجاني، بل تسعى إلى إعادة دمجه في المجتمع كفرد منتج ومسؤول، من خلال مجموعة من البرامج التي تستهدف إصلاح الفكر السلوكي وتطوير المهارات، وتوفير بيئة قانونية حاضنة لعودة الفرد إلى دائرة القانون.

وقد أولى القانون الدولي ولا سيما من خلال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد طوكيو والمواثيق الحقوقية إيماناً بأن إصلاح الجاني لا يقل أهمية عن حماية المجتمع من الجريمة، ولم يكن العراق بمنأى عن هذه التحولات؛ إذ شهدت منظومته الجنائية محاولات لتبني بعض صور العقوبات البديلة كعقوبة العمل المجتمعي، في مسعى للمواءمة بين مقتضيات القانون المحلي والمعايير الدولية.

1. أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في إثراء الأدبيات القانونية حول تطور العقوبة نحو أشكال غير سالبة للحرية، ويوضح المفهوم القانوني والفلسفي لإعادة التأهيل، ويحلل الأساس الدولي لهذا التوجه، اما من الناحية العملية في تقييم التجربة العراقية في تطبيق العقوبات البديلة وفقاً للمعايير الدولية، ويستعرض التحديات العملية المرتبطة بعقوبة العمل المجتمعي والسوار الإلكتروني، مما يوفر توصيات لتطوير السياسات العقابية، ويُسلّط الضوء على دور العقوبات

البديلة وإعادة التأهيل في تعزيز ضمانات حقوق الإنسان داخل المنظومة الجنائية، ولا سيما حق الفرد في الكرامة، والاندماج، والحماية من العود للجريمة.

2. مشكلة البحث

تُطرح المشكلة الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تمكّن العراق من تبني العقوبات البديلة وبرامج إعادة التأهيل ضمن إطاره القانوني والمؤسساتي، بما ينسجم مع المعايير الدولية، لا سيما في ما يتعلق بالعمل المجتمعي والسوار الإلكتروني؟

وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الإشكالية، منها:

ما المقصود بالعقوبات البديلة، وما تميزها الذاتي عن العقوبات التقليدية؟

ما الأساس القانوني الدولي لتكريس العقوبات البديلة وإعادة التأهيل؟

كيف طوّع العراق هذه المفاهيم ضمن بُنيته التشريعية؟

ما هي أبرز التحديات القانونية والتقنية والاجتماعية التي تواجه تنفيذ هذه البدائل في الواقع العراقي؟

3. فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن:

العقوبات البديلة وإعادة التأهيل تشكل ركيزة أساسية للعدالة الجنائية الحديثة، غير أن التجربة العراقية في هذا المجال، رغم احتوائها على بوادر تشريعية وتنظيمية مهمة، ما تزال تواجه تحديات بنيوية تقف دون المواءمة التامة مع المعايير الدولية.

4. نطاق البحث

نطاق البحث يركّز على تحليل المفهوم القانوني والفلسفي لكل من العقوبات البديلة وإعادة التأهيل وفقاً للمعايير الدولية، كما يتناول بصورة تطبيقية تجربتي العمل المجتمعي والسوار الإلكتروني في العراق.

5. منهج البحث

يعتمد البحث على عدة مناهج، فمن خلال المنهج التحليلي النقدي المقارن نستعرض النصوص القانونية وتحليلها في ضوء المبادئ الدولية، ويقارن التجربة العراقية بما هو مستقر في الأنظمة المتقدمة، كما يستند إلى المنهج الوصفي في تناول المفاهيم العامة، والمنهج التأصيلي في استقراء الجذور الفلسفية للبدائل العقابية وإعادة التأهيل، دون إغفال المنهج التطبيقي عند تقييم الأداء العراقي الراهن وتحدياته المؤسسية والتقنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة وإعادة التأهيل

تُعد العقوبات البديلة اتجاهاً تشريعياً معاصراً يهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية، لاسيما القصيرة منها، بتدابير أكثر نفعاً وإصلاحاً، كأداء الخدمات المجتمعية أو الانخراط في برامج تعليمية أو مهنية، بما يسهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بعيداً عن بيئة السجون، وقد برز هذا التوجه استجابةً للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، من اختلاط المحكومين بالمجرمين المعتادين، وتفاقم الأعباء الاقتصادية، إلى ما تخلفه من أضرار اجتماعية تطال المحكوم وعائلته لذلك، تبنّى الفقه العقابي الحديث مبدأ التدرج والمرونة في اختيار العقوبة، مانحاً القاضي سلطة تقديرية لتطبيق العقوبة الأنسب ضمن الضوابط القانونية، مع دوره المستمر في متابعة تنفيذها، إن العقوبات البديلة ليست مجرد إجراء جزائي، بل فلسفة إصلاحية تعيد للعدالة بعدها الإنساني، وتُمثل استجابة ذكية لتنامي الظاهرة الإجرامية وازدحام السجون، بما يرسّخ التوازن بين الردع والإصلاح، سنتناول هذا المبحث لبيان مفهوم العقوبات البديلة والسوار الإلكتروني، كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

يُعد مفهوم "العقوبات البديلة" من المفاهيم الحديثة التي بدأت تفرض حضورها المتنامي في أروقة التشريعات والأنظمة العقابية، وتردد صداها في قاعات المحاكم الجزائية بوصفها مقاربة معاصرة تتحدى النمط التقليدي للعقوبة، وتفتح الباب أمام نقاشات فكرية وقانونية ثرية حول مدى شرعيتها وحدود فاعليتها.

الفرع الأول: المقصود بالعقوبات البديلة

اختلف الفقهاء والباحثون في بيان المقصود من العقوبات البديلة، وذلك لاختلاف الأنظمة القانونية وتباين مصادرها، مما انعكس على تنوع مسمياتها، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات الإصلاحية المعاصرة التي تُنفذ خارج المؤسسات العقابية، فبين من يُطلق عليها "عقوبات حديثة" وآخرين يسمّونها "عقوبات النفع العام"، تبقى العقوبة مهما اختلفت تسمياتها محكومة

بجملة من العناصر الجوهرية يمكن الاسترشاد بها عند محاولة ضبط مفهومه[1]. وعليه، سنُعنى أولاً ببيان تعريف العقوبات البديلة ومن ثم بيان أنواعها.

اولاً: تعريف العقوبات البديلة

تعد بدائل العقوبات من المفاهيم الحديثة التي تعددت تسمياتها وتباينت تبعاً للمنظور الذي تُتناول منه، فالبعض يُطلق عليها "العقوبات البديلة"، وآخرون يسمّونها "بدائل السجن" أو "العقوبات غير الاحترازية"، وقد أسفر هذا التعدد الاصطلاحي عن ظهور تعريفات متعددة ذات طابع فقهي وتشريعي واجتماعي، اتفقت جميعها على جوهر مشترك يتمثل في كونها تدابير تحلّ محل العقوبات السالبة للحرية، وقد عُرّفت بأنها: "نظام قانوني يجيز استبدال عقوبة قضائية بأخرى تختلف عنها نوعاً، سواء تم ذلك ضمن منطوق الحكم أو في مرحلة لاحقة له، وذلك إذا تعذّر تنفيذ العقوبة الأصلية أو تبيّن أن العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث تحقيق الغاية العقابية وتنفيذها عملياً"[2]. وتعرف ايضاً بأنها تدبيراً جزائياً يقرّه المشرع بحق من ارتكب جريمة أو ساهم فيها، تُستبدل بموجبه العقوبة الأصلية، لاسيما الحبس قصير المدة بعقوبة أخرى تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه دخول السجن، دون أن تمس بجوهر الفعل العقابي، فهي تخضع من حيث الأسس والمبادئ لنفس القواعد التي تحكم العقوبات التقليدية، إذ تصدر عن ذات السلطة القضائية وبذات الصفة الإلزامية، غير أن وجه التمايز يكمن في طبيعتها التنفيذية، إذ تتفادى سلب الحرية وتراهن على الإصلاح خارج جدران المؤسسة العقابية، وذهب بعض الفقه إلى التأكيد على أن هذه العقوبات لا تختلف في جوهرها عن الأصل، سوى في وسيلتها التي تتسم بالمرونة والبعد الإنساني، حمايةً للفرد من آثار السجن القصير الأمد وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية سلبية[3].

انقسمت الآراء حول فاعلية العقوبات البديلة بين تيار محافظ يتمسك بمنظومة العقوبة التقليدية القائمة على سلب الحرية، ويخشى أن تؤدي البدائل إلى تفريغ العقوبة من محتواها الردعي، وبين تيار إصلاحي يُنادي بتجاوز العقوبات المغلقة، وتبنّي منظومة عقابية أكثر إنسانية

1- رفعات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2019، ص 3.

2- فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وانواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم الى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

3- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، مصر، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية،2009.

وواقعية، تعيد النظر في فلسفة الجزاء برمتها، ويستند المترددون في تبني العقوبات البديلة إلى أن إطلاقها في نطاق مطلق قد يُفضي إلى نتائج عكسية، تنال من هيبة القانون ولا تحقق الردع العام أو الخاص، في حين يردّ المؤيدون بأن البدائل لا تُنكر العقوبة، بل تُعيد تشكيلها على نحو يتلاءم مع تطور المفاهيم الجنائية الحديثة، ويحقق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، دون المساس بكرامة الإنسان أو فرص إصلاحه، وتبرز إشكالية أساسية في هذا السياق تتعلق بالمصطلح ذاته، فهناك من يرى ضرورة الإبقاء على لفظ "العقوبة" حفاظًا على الطابع الجزائي للتدبير، مع تغيّر في طبيعته وآلياته ليُشكّل بذلك امتداداً طبيعياً لنظام العقوبات التقليدي، فيما يرى آخرون أن "التدابير البديلة" هو التعبير الأدق، كونه يُحيل إلى منظومة من الوسائل الإصلاحية التي تنتمي، من حيث الأصل إلى فكرة التدابير الاحترازية لا العقوبات بالمفهوم التقليدي، والحق أن هذا الجدل لا يُضعف الفكرة، بل يُغنيها ويُسهم في تأصيلها، ويدفع باتجاه صياغة فلسفة عقابية أكثر مرونة تُوازن بين مقتضيات العدالة ومستلزمات الإصلاح بين الردع والمصلحة العامة وبين هيبة القانون وكرامة الإنسان، فليس المقصود من العقوبة إلحاق الأذى بالمحكوم عليه، بل تصحيح السلوك وتحقيق الردع دون تجاوز للإنسانية أو إفراط في التجريم، وبالتالي فإن العقوبات البديلة، إذا ما أُحسن تصميمها وتقييدها بضوابط قانونية دقيقة، يمكن أن تكون رافعة مهمة في تحديث السياسة الجنائية، وخطوة جادة نحو عدالة جنائية أكثر فاعلية وإنصافاً[1].

تُعد العقوبات البديلة عقوبات أصلية قائمة بذاتها، تُحكم بها بدلاً من العقوبات السالبة للحرية حينما تقتضي ملاءمة شخصية الجاني وجسامة فعله ذلك، وهي تستهدف إصلاحه دون إيداعه في بيئة السجن التقليدية[2]. وبذلك فهي تختلف عن التدابير الاحترازية التي تمثل إجراءات وقائية تُفرض على من يُشكّل خطورة حالية أو مستقبلية، سواء أُدين بعقوبة أم لا، مما يجعلها أدوات دفاع اجتماعي لا تستند بالضرورة إلى ارتكاب جريمة، بل إلى احتمال تكرارها أو التهيؤ لها، وهناك اوجه للشبه بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

أ- كلاهما يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.

---

1 - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، القاهرة، 2003، ص 17.

2- م.م.ايمان عبد الله أحمد،م.د.مروة إبراهيم محمد،(2020) العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والاصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 4(1)، ص148

ب- يرتكزان على معايير شخصية وموضوعية، كمدى الخطورة الإجرامية وسوابق الجاني، وجسامة الجريمة وطبيعتها.

ت- تنفيذهما قد يتم خارج المؤسسات العقابية، وبواسطة جهات غير قضائية ولكن بناءً على حكم قضائي.

كما تختلف العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية في الأوجه الآتية:

أ- العقوبة البديلة هي عقوبة أصلية تُفرض على من ارتكب فعلاً مجرَّماً، بينما التدبير الاحترازي لا يُفترض فيه تحقق الجريمة، بل يكفي قيام الخطورة الإجرامية لفرضه.

ب- العقوبات البديلة قد تكون مؤلمة وتتضمن جانباً من الردع، أما التدابير فهي أقل إيلاماً وذات طبيعة وقائية بحتة.

ت- تخضع العقوبات البديلة لأحكام العفو، وقف التنفيذ، التخفيف، التشديد، واحتسابها في العود، بخلاف التدابير الاحترازية التي لا تُرفع إلا بزوال الخطورة، ولا يشملها العفو إلا بنص خاص.

ث- أساس العقوبة هو الخطأ الجزائي، القائم على الإدراك والإرادة، في حين أن أساس التدبير هو الخطر، دون اشتراط توافر المسؤولية الجزائية الكاملة.

إن هذا التمييز بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية ليس شكلياً، بل جوهري يعكس وظيفتين متمايزتين في السياسة العقابية، الأولى تهدف إلى الزجر والإصلاح من خلال العقوبة، والثانية تسعى إلى الحماية والوقاية من خلال التدبير، ومن ثم فإن الإقرار بذاتية العقوبات البديلة هو خطوة ضرورية نحو تطوير نظام عقابي أكثر عدالة وفعالية وإنسانية[1].

وبناءً على ما تقدّم، يمكن اقتراح تعريف للعقوبة البديلة على النحو الآتي:(هي تدابير جزائية غير سالبة للحرية، تُفرض بحق المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس، وتتخذ شكلاً إصلاحياً يتمثل في أداء خدمة عامة لفئة اجتماعية أو جهة خيرية، أو الالتحاق بمؤسسة تعليمية أو تدريبية، بما تحقق مصلحة المحكوم عليه في الإصلاح والاندماج، وتحول دون تعرضه لأضرار بيئة السجن، مع تحقيق نفع عام للمجتمع).

ثانياً: أنواع العقوبات البديلة:

1- م.م.ايمان عبد الله أحمد،م.د.مروة إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص 149

1. العقوبات المالية: وتشمل مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إيلام المحكوم عليه مادياً، دون المساس بحريته الشخصية، ومن أبرز صورها:

أ. الغرامة النقدية: تكون بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة، وتُراعى المحكمة في تقديرها لحجم الغرامة عدة عوامل، منها: الوضع المالي والاجتماعي للمحكوم عليه، ومدى استفادته من الجريمة أو احتمالية استفادته منها، فضلاً عن ظروف ارتكاب الفعل الجرمي وحالة المجني عليه.

ب. المصادرة ونزع الملكية: وتُقصد بها مصادرة الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو التي استُخدمت أو أُعدت لاستخدامها في ارتكابها، وتُعد المصادرة من العقوبات التكميلية في التشريع العراقي.

ت. سحب الرخص والإجازات المهنية: ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من مزاولة مهنة أو نشاط يتطلب ترخيصاً رسمياً، كإلغاء إجازة مزاولة مهنة الطب أو المحاماة، أو سحب رخصة قيادة من شخص تكرر منه ارتكاب حوادث دهس، ويتم ذلك إما بإنهاء مفعول الإجازة مؤقتاً أو بصورة دائمة.

ورغم تشكيك بعض المختصين بجدوى هذه العقوبات، خصوصاً بالنسبة للميسورين، إلا أن الرد يكمن في ضرورة تقدير العقوبة على أساس فردي يتناسب مع ملاءة الجاني المادية، بل إن التوجه نحو الجمع بين الغرامة، والمصادرة، والمنع من مزاولة المهنة، يعزز من فعالية الردع العام والخاص ويحقق الغاية من العقاب[1].

2. عقوبات خدمة المجتمع: تمثل هذه العقوبات إحدى صور البدائل الإصلاحية التي تنأى بالمحكوم عن بيئة السجن، وقد أخذت بها العديد من النظم القانونية، ومن صورها:

أ. العمل في مؤسسات الخدمة العامة: كإلزام المدان بتنظيف الحدائق أو المدارس أو المستشفيات، أو العمل في دور رعاية الأيتام أو كبار السن، مع الحرص على صون كرامة المحكوم عليه ومنع استغلاله.

1- د.علاء الحسيني، مقال منشور على شبكات الانترنيت بعنوان حرية الانسان في التنقل والعيش في المكان الذي يرغب واحدة من أهم الحريات التي يحرص الانسان عليها وتمثل في الوقت عينه مصلحة مؤكدة للفرد والمجتمع،(30-أيار-2016)، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:
https://www.ademrights.org/studies/175

ب. العمل الإنتاجي: ويقضي بإشراك المدان في أنشطة إنتاجية كالمصانع أو المزارع أو المناجم، ما يسهم في تحويل طاقته من العطالة إلى الفاعلية، ويخدم المجتمع في آن واحد[1].

3. التدابير المقيدة للحرية: وهي تدابير لا ترقى إلى مرتبة السجن من حيث شدة الإيلام، لكنها تقيد حرية المحكوم عليه جزئياً، وأبرز صورها:

أ. الإيداع في مراكز علاجية: ويُطبق على من يعاني من اضطرابات عقلية أو نفسية، بغرض إصلاحه وعلاجه بدلاً من معاقبته.

ب. منع الإقامة أو الدخول إلى مناطق معينة: ويهدف إلى إبعاد المحكوم عن بيئة إجرامية محتملة، أو منعه من ارتياد أماكن قد تدفعه للعودة إلى الجريمة، كالحانات أو الملاهي الليلية.

ت. ترحيل الأجانب: ويُعد هذا الإجراء أنسب من حبس الأجنبي على نفقة الدولة، خصوصاً إذا كان مخالفاً لقوانين الإقامة أو ارتكب جرماً بسيطاً لا يستوجب الاحتجاز طويل الأمد.

4. العقوبات ذات الطابع القضائي التقديري: وهي عقوبات تتسم بالمرونة وتُترك سلطة تطبيقها للقاضي وفق ظروف الجريمة والجاني، وتشمل:

أ. وقف تنفيذ العقوبة: نص عليه المشرع العراقي في المادة (144) من قانون العقوبات، ويمنح المحكمة سلطة وقف التنفيذ في الجنايات أو الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لسنة واحدة، إذا رأت في شخصية الجاني وأخلاقه وسيرته ما يرجّح عدم عودته للجريمة، وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ، تكون فترة الاختبار ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، إذا انقضت دون ارتكاب جريمة جديدة، تسقط العقوبة كأن لم تكن وتزول جميع آثارها، ويجوز للمحكمة إلغاء وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، أو إذا لم يلتزم بالشروط التي حددها القانون[2]. ويسهم وقف التنفيذ في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة لإعادة تأهيله.

1-ايمن رمضان الزيني، مصدر سابق، ص 216.

2-المواد (146،147) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ب. الوضع تحت الاختبار القضائية: يُطبق هذا التدبير في بعض الدول الأوروبية، حيث يُوقف تنفيذ العقوبة ويوضع المحكوم عليه تحت المراقبة في محل إقامته بإشراف الشرطة القضائية، فإذا التزم بالسلوك القويم، تُنهى الدعوى الجزائية بحقه.

ت. التوبيخ القضائي: وهو عقوبة معنوية تتناسب مع بعض الفئات كالمهنيين أو الشركات، ويتمثل في نشر الحكم القضائي بحق المدان على نحو يسيء إلى سمعته المهنية، ويشكل رادعاً فعالاً دون حاجة إلى الحبس[1].

5. المراقبة الالكترونية: تُعد المراقبة الإلكترونية إحدى الآليات المستحدثة في إطار السياسة الجنائية الحديثة، تهدف إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بطريقة تقلّل من آثارها السلبية على المحكوم عليه والمجتمع، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بالإقامة الجبرية في محل سكنه أو في مكان محدد خلال فترات زمنية معينة، يتم رصد التزامه بها من خلال وسائل إلكترونية متطورة، أبرزها السوار الإلكتروني الذي يُثبت في موضع معيّن من جسد المحكوم عليه، ويكون متصلاً بنظام مركزي حاسوبي يُرسل إشارات تلقائية إلى مراكز المراقبة المختصة، لتأكيد وجود المحكوم عليه ضمن النطاقين الزماني والمكاني المحددين من قِبل الجهة المنفذة للعقوبة، ويتيح هذا النظام إعداد تقارير رقمية دقيقة ترصد تحركات المحكوم عليه وتُبيّن مدى التزامه بقيود الإقامة، ولا تقتصر تقنيات المراقبة الإلكترونية على السوار فحسب بل تطورت لتشمل نصب كاميرات مراقبة على مداخل المساكن، تلتقط وتسجل تحركات الشخص محل الرقابة، وتحفظها في ملفات رقمية قابلة للتتبع، فضلاً عن إمكانية الاتصال العشوائي به للتحقق من مكان وجوده بشكل غير متوقع، وتُحقق المراقبة الإلكترونية عدة أهداف جوهرية، فهي من جهة تتيح للمحكوم عليه الاستمرار في أداء أدواره الأسرية والاجتماعية والمهنية، بما يدعم برامج الإصلاح وإعادة الإدماج، ومن جهة أخرى تُسهم في تقليل الأعباء الاقتصادية الناجمة عن اكتظاظ المؤسسات العقابية، وتُعزز حماية المجتمع من مخاطر العود الإجرامي، ولا سيما في حالات الجرائم التي لا تقتضي بطبيعتها الإيداع في السجن، وتُنفّذ المراقبة الإلكترونية بواسطة موظفين مختصين ينتمون إلى هيئات رسمية تُشرف عليها عادة وزارات الداخلية أو العدل، وتكون مهامهم محصورة في متابعة سلوك المحكوم عليه، وتقييم مدى التزامه بالخطة

1- افين نجاة احمد الداودي، العقوبات البديلة ودورها في اصلاح وتأهيل المحكومين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادني، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، القسم العام، 2023، ص44

الإصلاحية المقررة، ويخضع هؤلاء الموظفون لإشراف مباشر من القاضي المختص بتنفيذ العقوبة، الذي يملك صلاحية تقييم مدى نجاعة هذا النظام وملاءمته لحالة المحكوم عليه[1].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن المراقبة الإلكترونية تمثل بديلاً عقلانياً وإنسانياً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما توفره من موازنة دقيقة بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات الإصلاح الاجتماعي، في إطار يراعي الكرامة الإنسانية ويعزز من فعالية الردع العام والخاص دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية، وتمثل باقي الأنماط من العقوبات البديلة تحولاً نوعياً في فلسفة العقاب، إذ تنقل التركيز من الإيلام الجسدي إلى الإصلاح الاجتماعي، وتنسجم مع المبادئ الحديثة للعدالة الجنائية وتحقق التوازن بين حق المجتمع في الردع وحق الجاني في الإصلاح وإعادة الدمج.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات البديلة في القانون الدولي

شهد نظام العقوبات البديلة انتشاراً متنامياً على الصعيد الدولي، بوصفه استجابة تشريعية وإنسانية للحد من الآثار الضارة المترتبة على العقوبات السالبة للحرية ولا سيما الحبس، في ظل ما تعانيه المؤسسات الإصلاحية في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية من عجز بنيوي في احتواء أعداد النزلاء المتزايدة، وتراجع فاعلية السجون في إعادة التأهيل، وقد بدأت معالم هذا التحول تلوح منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتكرّست بصورة أوضح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما تعززت مكانته ضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بنصها على "على أن لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة ذلك إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"[2].

ويُعد هذا النص تجسيداً واضحاً لمبدأ التقييد في اللجوء إلى الحبس، ويفتح المجال أمام بدائل أكثر إنسانية وملاءمة للفئات الضعيفة، وفي السياق ذاته، أدرجت الأمم المتحدة بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن مذكّراتها التوجيهية، لاسيما خلال المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كاراكاس عام 1980، حيث دعت التوصية الثامنة إلى: "العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية الوطنية،

1- المصدر سابق نفسه، ص 21.
2- المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وعلى إقدام الهيئات على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد"[1].

أما الإطار المرجعي الأكثر تفصيلاً، فقد تمثل في قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لعام 1990، والمعروفة بـ "القواعد النموذجية (الطوعية)"، والتي تُعد محطة بارزة في تكريس الطابع المؤسساتي للعقوبات البديلة، حيث نصت على عدد من التدابير، من أبرزها:

1- العقوبة الشفوية كـ التحذير، التوبيخ، والإنذار.
2- إخلاء السبيل المشروط.
3- العقوبات المالية كالغرامات.
4- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
5- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
6- العقوبات المؤجَلة[2].

استمرت جهود الأمم المتحدة في وضع قواعد معيارية تُعزز من احترام كرامة الإنسان حتى في لحظة خضوعه للعقاب، ومن بين أبرز هذه القواعد "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" المعروفة بـ (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تُعد المرجع الأساسي لضمان الحد الأدنى من الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وإلى جانبها جاءت "قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية" أو ما يُعرف بـ (قواعد طوكيو)، لتُرسّخ مفهوماً بديلاً للعقوبة، يُوازن بين تحقيق الردع والحفاظ على النسيج الاجتماعي عبر تقليل الاعتماد على السجن وتشجيع العقوبات الإصلاحية خارج المؤسسات العقابية، ويُشكّل فهم هاتين المجموعتين من القواعد مدخلاً مهماً لإدراك التحولات في السياسة الجنائية الدولية الحديثة، نحو مزيد من الإنصاف، والفعالية، والوقاية، وسيتم تناولهما على النحو الاتي:-

اولاً: قواعد نيسلون مانديلا

تُمثّل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة بعد تحديثها باسم "قواعد نيلسون مانديلا" محطة فارقة في تطور الفكر العقابي الدولي، حيث أرست معايير

1- المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاراكاس، فنزويلا 25 أغسطس - 5 سبتمبر 1980 تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-06.html
2- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية لعام 1990.

دولية تُعنى بضمان كرامة السجناء وحقوقهم الأساسية، وتُعد في جوهرها أداة معيارية تهدف إلى إضفاء الطابع الإنساني على بيئة الاحتجاز، والتأسيس لفلسفة إصلاحية أكثر اتساقاً مع مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية، وقد وُضعت هذه القواعد لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، ثم أُعيدت صياغتها وتحديثها لتتلاءم مع تطورات حقوق الإنسان الحديثة، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة النسخة المنقحة منها بموجب القرار رقم 175/70 بتاريخ 17كانون الأول/ديسمبر 2015، مُطلقة عليها اسم "قواعد نيلسون مانديلا" تكريماً للزعيم الجنوب أفريقي الذي قضى 27 عاماً في السجن، وظل رمزاً للنضال من أجل الكرامة والحرية حتى بعد احتجازه، وهنالك معايير جوهرية لمعالجة السجناء تشير هذه القواعد إلى أن الأساس في معاملة السجناء هو الاحترام المطلق لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر، وهو ما شددت عليه القاعدة رقم (1) التي تنص على: "يُعامل جميع السجناء باحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، ويُحظر إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد توسعت القاعدة رقم (4) في تحديد الغاية الجوهرية من العقوبة السالبة للحرية، موضحةً أن الغرض الأسمى من الاحتجاز هو حماية المجتمع من الجريمة ومنع حالات العود، وأن ذلك لا يمكن بلوغه إلا من خلال استخدام فترة الحبس كوسيلة لإعادة تأهيل السجين ودمجه في المجتمع، وتحقيقاً لهذه الغاية دعت القاعدة صراحة إلى توفير برامج تعليمية وتدريبية ومهنية، إلى جانب تقديم أشكال متعددة من المساعدة الإصلاحية، والأخلاقية، والروحية، والاجتماعية، والصحية، والرياضية بما يراعي الخصوصية الفردية لكل سجين.

أما القاعدة رقم (5) فقد أكدت على ضرورة تقليص الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة في المجتمع إلى أدنى حد ممكن، وذلك لضمان عدم تقويض شعور السجين بالمسؤولية أو احترامه لذاته، كما نصّت القاعدة ذاتها على ضرورة توفير ترتيبات وتعديلات معقولة تكفل دمج السجناء من ذوي الإعاقات الجسدية أو النفسية أو الذهنية على أساس من المساواة التامة داخل مؤسسة الإصلاح[1].

1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف عام ١٩٥٥، القرار (١٩٧٦-٦٦٣) و(٢٠٧٦ - ١٩٧٧) إبراهيم الشريعى، المسجون والفلسفة العقابية الحديثة "دراسة تطبيقية على مركز الإصلاح والتأهيل بوادى النطرون ،" ورقة عمل مقدمة لندوة (دور وزارة الداخلية فى انفاد

ورغم أن قواعد نيلسون مانديلا لا تتطرق بشكل مباشر إلى العقوبات البديلة، إلا أن روحها الإصلاحية والتوجه الإنساني الذي تحمله يقود إلى استنتاج منطقي يتمثل في تشجيع استخدام بدائل الحبس التقليدي خاصة في القضايا التي لا تقتضي حرماناً مطلقاً من الحرية، ويتضح هذا من إشاراتها إلى أهمية الحد من الإفراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية، وتوفير وسائل تؤدي ذات الوظيفة العقابية، مع تقليل الآثار السلبية المترتبة على الاحتجاز[1].

وتأسيساً على ذلك، فإن قواعد نيلسون مانديلا تمثل معياراً أممياً متقدماً يرسخ ثقافة العدالة الإصلاحية، ويرفع من شأن الكرامة الإنسانية حتى في ظل الحرمان من الحرية، وهي تشكّل إطاراً إرشادياً لا غنى عنه للمشرعين والإدارات العقابية والدول، ويُلهم السياسات العقابية الحديثة في سعيها لبلوغ غاية العدالة الإنسانية المستندة إلى الإصلاح لا إلى الانتقام.

ثانياً: قواعد طوكيو

في ظل التزايد العالمي في أعداد السجناء وما تخلّفه العقوبات السالبة للحرية من أعباء اجتماعية واقتصادية، برزت الحاجة إلى اعتماد عقوبات بديلة تعزز إعادة الإدماج وتحدّ من اللجوء المفرط إلى السجن، وهو ما تبنّته قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، الصادرة بالقرار الأممي رقم (45/110) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، تقوم قواعد طوكيو على مبدأ أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون تدبيراً أخيراً لا أولاً، وتدعو إلى اعتماد تدابير أقل صرامة وأكثر نجاعة، بشرط مراعاة مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة (القاعدة 1-5)، وتفادي التهميش والوصم الناتج عن السجن.

وقد جاءت القواعد لتُقرّ قائمة موسّعة من العقوبات البديلة التي يمكن للمحاكم أو السلطات المختصة فرضها وفق التشريعات الوطنية، ومن أبرزها:

- التحذير أو التوبيخ أو الإنذار (القاعدة 2-3)
- الوضع تحت المراقبة أو الاختبار (القاعدة 2-3)
- العقوبات المالية كالغرامات أو التعويض (القاعدة 2-3)
- الخدمة المجتمعية (العمل للمصلحة العامة (القاعدة 2-3)
- الإفراج المشروط أو المؤقت (القاعدة 2-3)

محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ،) التي نظمها مركز بحوث الشرطة، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ، أكاديمية الشرطة، القاهرة ، ص ٧١.

1- رامي متولي القاضي،مقال منشور في المجلة الجنائية القومية،الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري، تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:
https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdf

- الرقابة الإلكترونية أو قيود الحركة (القاعدة 2-3)
- برامج الإصلاح السلوكي أو النفسي أو التأهيل المهني (القاعدة 2-3)
- تأجيل تنفيذ العقوبة أو وقفها المشروط (القاعدة 2-3)

وقد أكدت القواعد على ضرورة احترام الضمانات الإجرائية عند فرض هذه التدابير، ولا يجوز فرضها دون مراعاة حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة (القاعدة 3-1 – 3-5)، كما شدّدت على أهمية الملاءمة الفردية بحيث تُراعى شخصية الجاني وقابليته للإصلاح (القاعدة 1-4-3-2).

وحرصاً على حماية حقوق الجناة، نصّت القواعد على وجوب خضوع تنفيذ العقوبات البديلة للرقابة وضمان حق التظلم والمراجعة القضائية عند الاقتضاء (القاعدة 3-6 – 3-7).

وبذلك، تُعد قواعد طوكيو إطاراً أممياً رائداً يعيد صياغة فلسفة العقوبة، ويركّز على الردع الإيجابي والعدالة التصحيحية بدل الاقتصار على الردع الزجري، في ضوء احترام كرامة الإنسان (القاعدة 1-5) وتقليل اكتظاظ السجون، لاسيما بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأحداث والنساء والمرضى[1].

المطلب الثاني: مفهوم إعادة التأهيل

كثيراً ما يُثار الجدل حول ما إذا كان من واجب مؤسسات العدالة الجنائية أن تُعيد تأهيل الجناة، أو أن هذا الدور يتجاوز نطاق وظيفتها الأصلية، وقد كرّست المواثيق الدولية وفي مقدمتها قواعد نيلسون مانديلا وقواعد طوكيو التي تناولناها سابقاً، هذا التوجه داعيةً إلى جعل الإصلاح والدمج المجتمعي محوراً للسياسة العقابية الحديثة ،وانطلاقاً من هذا التحول المفاهيمي، بات لزاماً الوقوف على حقيقة "إعادة التأهيل"؛ كمدخل لفهم جوهر العقوبة الإصلاحية، وما تقتضيه من وسائل وخصائص فضلاً عن تمييزها عن الردع والعقاب التقليدي، وهذا ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الأول: المقصود بإعادة التأهيل

تُعد إعادة التأهيل عملية قانونية وإنسانية ذات أبعاد نفسية واجتماعية تهدف إلى مساعدة الفرد، لا سيّما ذلك الذي تعطّلت قدراته أو تآكلت قابليته على التكيّف، في استعادة توازنه الاجتماعي والوظيفي، وهي لا تقتصر على مجرد تقديم الدعم بل تنصرف إلى إعادة بناء

- 1سهير أمين محمد طوباسي، رسالة دكتوراه تحت اشراف(أ.د.محمد سعيد نمور)العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية،2025، ص(40-41-42-84)

شخصية الجاني وتنشئته من جديد وفق أسس تأهيلية ممنهجة تُمكّنه من استرجاع ما فَقَد من قدرات معرفية، سلوكية، أو اجتماعية، نتيجة لانحرافه أو لظروف أدت إلى انزلاقه في مسالك الجريمة.

ويمتد مفهوم التأهيل ليشمل تهيئة الفرد للاندماج مجدداً في المجتمع، وتمكينه من العيش باستقلالية وكرامة، بما يتوافق مع القانون والنظام العام، ومن هذا المنطلق لا يُنظر إلى إعادة التأهيل كإجراء تكميلي للعقوبة، بل بوصفها جزءً جوهرياً من فلسفة العقاب المعاصرة، التي تسعى إلى الإصلاح أكثر من الاقتصاص وإلى الإحياء أكثر من الإقصاء[1].

اولاً: تعريف إعادة التأهيل

تعدّ إعادة التأهيل إحدى الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، وقد تنوعت التعريفات التي تناولت مضمونها تبعاً لاختلاف المقاربات الفكرية والوظيفية لهذا المفهوم، فقد عُرّفت بأنها:"خلق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، ثم تنميتها أو محاولة إيجادها إن لم تكن موجودة أصلاً"، وهو تعريف يركز على الجانب الداخلي للفرد ويبرز الدور الوقائي التأهيلي للنظام العقابي، كما ورد في تعريف آخر أنها: "إثارة الحوافز الإيجابية لدى المحكوم عليه بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الإيجابية التي يُراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها"، ما يُبرز الجانب السلوكي والمعياري في عملية إعادة التكيّف مع المنظومة القيمية للمجتمع، وجاء كذلك أنها :"تنفيذ العقوبة بطريقة تتضمن وسائل التهذيب والعلاج، بما يُمكّن الجاني، بعد مغادرته المؤسسة الإصلاحية، من أن يكون أهلاً للتكيّف مع المجتمع، وأقل ميلاً للعودة إلى الجريمة مستقبلاً" ، وهو تعريف يربط بين تنفيذ العقوبة وفعالية التدابير الإصلاحية في تحقيق الاندماج الاجتماعي المستدام[2].

وينصرف رأينا إلى تعريف إعادة التأهيل بالآتي: (هو منظومة متكاملة من التدابير القانونية والبرامج السلوكية والتعليمية والاجتماعية التي تهدف، أثناء تنفيذ العقوبة، إلى إعادة تشكيل شخصية المحكوم عليه، واستثارة ملكاته الإيجابية، ومعالجة نوازعه المنحرفة، بما يحقق تأهيله

1- امال عثمان، علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،2020، ص 227.

2- د.نزيه محمد علي عبد الغني،إعادة تأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والقاء الضوء على التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، سبتمبر 2024، الصفحة 420-454.

النفسي والاجتماعي والقانوني ليغدو قادراً على الاندماج في المجتمع، والامتثال لأحكام النظام القانوني، والعيش بكرامة دون عودة إلى سلوك إجرامي).

ثانياً: انواع إعادة التأهيل

إن وسائل إعادة التأهيل الجنائي تشكّل منظومة متكاملة تضمّ التدريب المهني، العلاج النفسي والاجتماعي، الرعاية الصحية، الأنشطة الثقافية، الخدمة المجتمعية، وبرامج ما بعد السجن، وهي تسعى إلى تعزيز شخصية الجاني وتهيئته للاندماج بشكل مسؤول في المجتمع، وقد تبنّى العراق هذا التوجه بسن قانون وتنفيذ مشاريع عملية داخل السجون، متسقاً مع المعايير الدولية ومتطلّباً للمزيد من التطوير والتوسع ويمكن ايجاز تلك الوسائل أو الانواع على النحو الاتي:

1- **التنشئة الأخلاقية والمسؤولية الذاتية:** ينصرف هذا النوع من التأهيل إلى بناء الإنسان من جديد، بحيث ينشأ في داخله شعور بالمسؤولية تجاه نفسه والمجتمع، فهو لا يهدف لمحو الجريمة فحسب، بل لغرس قيم الاستقامة وإنعاش الضمير، ما يجعل المحكوم عليه يتحول من كائن متمرد إلى فرد يدرك دوره الاجتماعي.
2- **التعليم والتدريب المهني:** التعليم ليس رفاهية بل ضرورة تأسيسية للتأهيل؛ فهو يمكّن الجاني من استعادة قدراته العقلية ويزوّده بأدوات كفيلة بتنمية إمكانياته واكتساب وسيلة حياة شريفة بعد الخروج من الحبس.
3- **العلاج النفسي والاجتماعي:** لا يمكن إصلاح سلوك دون غرس فهم نفسي عميق للجاني، وفك قيود النزعة الإجرامية، وهذا ما ينتجه التدخل العلاجي، من خلال دعم نفسي، وتأهيل اجتماعي، وإعادة تأهيل سلوكي.
4- **الرعاية الصحية الشاملة**: تحقيق السلامة البدنية والنفسية شرط لتحويل المؤسسة العقابية إلى بيئة تصالحية، وليس مجرد جهة للعقاب، فهي توفر أساساً لاستعادة القدرة على الحياة الكريمة.
5- **الأنشطة الثقافية والرياضية:** تنمي الحس الاجتماعي وتعزز الانضباط الذاتي، عبر تمكين الجاني من ممارسة هوايات قيمة، تبني نفسيته وتوسع مداركه.
6- **الخدمة المجتمعية:** تمثّل نقطة اتصال بين السجين والمجتمع، ووسيلة لبناء الثقة المتبادلة، وهي خطوة ملموسة نحو عودة منتجة ومسؤولة.
7- **برامج ما بعد السجن والمراقبة إلكترونيًا:** تمثل جسراً بين السجن والمجتمع، حيث تستمر عملية الإشراف والتوجيه، وتقل الاستقطابات الإجرامية المحتملة.

ان إعادة التأهيل أن التأهيل لا يكون دفعة خارجية تُفرض قسراً، بل هي عملية واعية تنبع من داخل الشخص، فهو يُعاد بناء نفسه من خلال استعادة واعية لقدراته، ورغبته النابعة في

التغيير، وليس مجرّد رد فعل لتدابير تقليدية، وهي إحدى الركائز الجوهرية التي تميز السياسة الجنائية الحديثة، يعيد بناء شخصية الجاني ويوقظ ضميره القانوني، ليكون فاعلاً اجتماعياً صالحاً، وتتطلب ذاتية التأهيل أن تراعي البرامج الإصلاحية خصوصية كل فرد من حيث شخصيته، وخلفيته الاجتماعية، ومستوى إدراكه، وطبيعة الجريمة المرتكبة. ولهذا، فإن فعالية التأهيل لا تكمن فقط في حسن تصميم البرامج العقابية، بل في مدى قدرة هذه البرامج على استنهاض الإرادة الفردية نحو التغيير الحقيقي[1].

ويمكن التعريج بقيام جمهورية العراق وبفضل قانون النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 بنماذج تأهيلية متوسطة تجمع بين التعليم والتدريب المهني والعلاج النفسي والرعاية الطبية والأنشطة التربوية، كما طُبق نظام تشغيل المحكومين عبر ورش داخلية ومشاريع مدنية بالتنسيق مع وزارات عدة[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإعادة التأهيل في القانون الدولي

في ضوء تطور الفكر الجنائي الحديث، لم تعد الغاية من العقوبة مقتصرة على الردع أو الجزاء، بل امتدت لتشمل إعادة تأهيل الجاني كجزء من تحقيق العدالة الإصلاحية، وقد كرّست المنظومة القانونية الدولية هذا التوجّه من خلال نصوص صريحة تُلزم الدول باتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع، ويُعَدُّ الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم حقاً جوهرياً تُقرّه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وركيزةً أساسية في السياسة العقابية الحديثة، فهو لا يقتصر على مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة، بل يُعد امتداداً للحق في الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز، ويستند هذا الحق إلى القناعة بأن الوظيفة الحقيقية للعقوبة لا تقتصر على الردع والزجر، بل تتجاوزها إلى الإصلاح وإعادة البناء النفسي والاجتماعي للفرد، وتترجم الدول هذا الحق من خلال توفير:

1- **فرص متكافئة للعمل والتأهيل المهني**، تكفل الاستقلال الاقتصادي وتحول دون الانزلاق مجدداً إلى مسارات الجريمة.

1- حملاوي م. ن.، نواصر ا. (2020). تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس في الجزائر. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7،العدد 2 ، ص 1260

2- أ.د.مازن خلف ناصر و م.نور سعد محمد إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات – العراق نموذجًا، المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المستنصرية، 19 نيسان (أبريل) 2022.

2- **دعم نفسي واجتماعي مستمر**، من خلال خدمات الإرشاد وإعادة التأهيل النفسي، بما يُعين الفرد على تجاوز آثار العزل والوصم.

3- **إزالة وصمة العار القانونية والاجتماعية**، بما في ذلك تيسير إعادة الاعتبار القانوني ومحو السجل الإجرامي عند استيفاء الشروط، تعزيزاً لمبدأ "الفرصة الثانية"

4- **آليات إشراف مجتمعي متدرجة**، تكفل التوازن بين الرقابة والمرافقة، كالإفراج الشرطي والرعاية اللاحقة، بما يرسّخ سلوكاً منضبطاً ويحد من احتمالات الانتكاس.

5- **برامج شاملة للإدماج** تشمل: التعليم المستمر، التدريب، الوصول إلى الضمان الاجتماعي والسكن والرعاية الصحية، كضمانات لاندماج فعلي لا صوري.

ومن ثمّ، فإن العدالة الجنائية الرشيدة لا تنتهي بإغلاق أبواب الزنزانة خلف الجاني، بل تبدأ بإعادة فتح أبواب المجتمع له، مؤهلًا ومقبولًا، على نحو يُحقق التوازن بين مصلحة الفرد وأمن الجماعة. إن إعادة الإدماج هي الاستثمار الأذكى في الوقاية من الجريمة، وهي مرآة حضارية لنظام عقابي ينهض على مبادئ الكرامة والإصلاح[1]. وفيما يأتي أبرز الأسس القانونية الدولية التي أرست هذا المبدأ:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تضمن العهد عدة مواد لإعادة تأهيل المجرمين نذكر منها:

أ- نصت الفقرة (3) من المادة (10) من العهد على (يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني).

ب- نصت الفقرة (4) من المادة (14) من العهد على (في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم).[2]

1- كتيب تمهدي بشأن منع معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، صادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،فينا 2019 تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/V1802302_-_A.pdf?utm_source=chatgpt.com

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2. اتفاقيــة مناهضــة التعــذيب (نيويــورك – 1984): أشــارت الفقــرة (1) مــن المــادة (10) مــن الاتفاقيــة الــى التــزام الــدول بتــدريب مــوظفي الســجون علــى احتــرام كرامــة الســجناء ومنــع التعذيب، بما يعزز البيئة التأهيلية[1].
3. نظــام رومــا الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة لعــام 1998: اتاحــت المــادة (75) مــن نظــام رومــا الاساســي للمحكمــة فــرض تــدابير تشــمل إعــادة التأهيــل كجــزء مــن تنفيــذ العقوبــة، إلــى جانب التعويض[2].
4. خارطــة طريــق لإنشــاء بــرامج إعــادة التأهيــل فــي الســجون(UNODC – 2018) : أكّــدت علــى ضــرورة بنــاء بــرامج إصــلاحية قائمــة علــى تحليــل واقعــي للســجناء والبــرامج القائمــة وتطــوير الإمكانات، وإدراج التعليم والتدريب والصحة النفسية في برامج إصلاحية متكاملة.[3]

المبحث الثاني: تجربة العراق في تطبيق العقوبات البديلة وإعادة التأهيل

عنــد الــتمعّن فــي أحكــام قــانون العقوبــات العراقــي رقــم (111) لســنة 1969 المعــدل، يتّضــح عــدم تبنيــه صــراحةً مفهــوم العقوبــة البديلــة، علــى غــرار مــا هــو مــألوف فــي ســائر المصــطلحات المتداولــة ضــمن العلــوم الإنســانية، التــي غالبــاً مــا تفتقــر إلــى تعريفــات دقيقــة موحّــدة، وعلــى الــرغم مــن أن غالبيــة التشــريعات الحديثــة اتجهــت فــي إطــار سياســة جنائيــة إصــلاحية إلــى اعتمــاد نظــام العقوبــات البديلــة، فــإن المشــرّع العراقــي لــم يُــدرج هــذا المصــطلح ضــمن نصــوص القــانون، ولــم يُعرّفــه بوصــفه نظامــاً جزائيــاً مســتقلاً، ومــع ذلــك فــإن بعــض صــور العقوبــات البديلــة تجــد لهــا موضــعاً ضــمن تشــريعات خاصــة لا ســيّما فــي قــانون رعايــة الأحــداث رقــم (76) لســنة 1983، وتحديــداً فــي المــادة (73/ثانيــاً)، التــي تُجيــز للمحكمــة أن تقــرر تــدابير بديلــة عــن الحــبس تجــاه الأحــداث، انطلاقــاً مــن فلسفة تربوية إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيلهم[4].

عكــف العــراق فــي الســنوات الأخيــرة علــى تحــديث فلســفة نظامــه العقــابي، ليتجــه نحــو العقوبــات البديلــة وتقلــيص الاعتمــاد علــى الحــبس، اســتجابة لمشــكلات مثــل الاكتظــاظ فــي الســجون وتزايــد التكلفــة المترتبــة علــى الحــبس القصــير، ورغــم غيــاب نصــوص خاصــة فــي تشــريع العقوبــات، فقــد

1-اتفاقية مناهضة التعذيب (نيويورك – 1984):
2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
3- خارطــة طريــق لإنشــاء بــرامج إعــادة التأهيــل فــي الســجون 2018، تمــت الزيــارة عبــر الــرابط الاتــي:
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation_Programmes_Arabic.pdf
4- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

أتيح للقضاء الاستفادة من مواد ضمن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، لا سيما عبر آليات مثل "وقوف التنفيذ" والإفراج الشرطي، كخطوات أولية نحو تبني مسارات إصلاحية.

المطلب الأول: العمل المجتمعي كعقوبة بديلة في القانون العراقي

العمل المجتمعي كعقوبة بديلة يمثل تحوّلاً في فلسفة العقوبة من منطق الردع والقصاص إلى منطق الإصلاح وإعادة الاندماج، إذ يُنظر إليه كوسيلة تُجنّب المحكوم عليه ويلات الحبس القصير وآثاره النفسية والاجتماعية، مع الحفاظ على مبدأ الجزاء، أي إنه نوع من "العدالة النفعية" التي تُحمّل الجاني مسؤولية اجتماعية بدلاً من عزله، بما يحقق مصلحة مزدوجة نفعٌ عام للمجتمع وتقويمٌ للسلوك الفردي، ويأتي هذا الاتجاه متسقاً مع الاتجاهات الجنائية الحديثة التي تعتبر العقوبة وسيلة لا غاية، وتؤمن بقدرة الإنسان على الإصلاح إذا وُضِع في بيئة ملائمة، ورغم أن العراق لم يُقنّنه بعد، إلا أن الأدبيات القانونية العراقية دعت لاعتماده باعتباره أداة فعالة لاحتواء الجريمة البسيطة وتفريغ السجون من غير الخطرين، على نحو ينسجم مع مبدأ التناسب في العقوبة والعدالة الإجرائية ، ومن هنا فإن تفعيل هذه العقوبة في العراق لا يتطلب سوى غطاء تشريعي صريح ينهض على المبادئ الدستورية والضمانات القانونية[1].

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للعمل المجتمعي في العراق

عند البحث في موقف المشرّع العراقي من إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بخدمة مجتمعية، لا بد من الانطلاق من قمة الهرم التشريعي المتمثل بالدستور العراقي النافذ لسنة 2005، الذي وإن لم يُشر صراحة إلى عمل الجناة، إلا أنه تناول مبدأ العمل في الإطار العام ضمن فصل الحقوق والحريات الأساسية، فنص في المادة (22/أولًا) على أن "العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمة". ولما كان المحكوم عليه لا يفقد صفته كمواطن، فإن له أن ينتفع بهذه الضمانة الدستورية بما ينعكس نظرياً على التشريعات ذات الصلة[2].

وفي السياق ذاته، أصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين في ورش ومعامل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، بموجب تعليمات

1- د.لطيفة حميد محمد،الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي – دراسة مقارنة،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – المجلد 37 – العدد الأول – 2022، جامعة السلطان قابوس – كلية الحقوق، ص 210.

2- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

رقم (1) لسنة 2024، إذ نظّمت من خلالها قواعد العمل والأجور للمودعين داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي وخارجها، استناداً إلى درجة المهارة المهنية للعامل، وبأجور تقارب ما يتقاضاه نظراؤهم في سوق العمل الحر، ما يدل على محاولة الدولة استثمار طاقات النزلاء ضمن محيط المؤسسة الإصلاحية نفسها[1].

ومع ذلك، فإن النظرة الفاحصة للتشريعات العراقية تكشف عن غياب أي نص صريح يُجيز استبدال عقوبة السجن بخدمة مجتمعية تُنفذ خارج المؤسسة العقابية. وفيما يلي توضيح لأهم النصوص ذات الصلة:

1- **قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل**: حيث لا يحتوي القانون المذكور على أي نص يتيح استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة ذات طابع مجتمعي أو إصلاحي يؤدي خارج جدران السجن[2].
2- **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل**: تنص المادة (111) من القانون المذكور على سلطة إطلاق سراح المتهم بكفالة أثناء التحقيق أو المحاكمة، دون أن تمتد هذه السلطة إلى مرحلة تنفيذ العقوبة أو تعديلها نحو بدائل غير سالبة للحرية[3].
3- **قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018**: نصّت المادتان (23) و (24) من القانون المذكور على إمكانية تشغيل النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية بعد انقضاء جزء من مدة العقوبة، دون أن يُفهم منها إمكان إبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة خارجية[4].

ومن الجدير بالتنويه أيضاً إلى ما ورد في المادة (45/ثانياً) من الدستور العراقي، التي جاء فيها: "تشجع الدولة المنظمات والنقابات المهنية وتدعم دورها في النشاطات الاجتماعية"، مما قد يُفهم على أنه توجه نحو ترسيخ العمل المجتمعي كقيمة دستورية، إلا أن هذا التوجه لم يجد صداه حتى الآن في مجال السياسة العقابية من حيث استبدال العقوبات السالبة للحرية ببرامج خدمة مجتمعية[5].

1- تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين في ورش ومعامل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث، رقم (1) لسنة 2024.
2- قانون العقوبات العرقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
4- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
5- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

تأسيساً على ما تقدّم أعلاه، فإننا نخلص إلى أنه لا يوجد ضمن المنظومة التشريعية العراقية الحالية أي إطار قانوني يسمح باستبدال العقوبات السالبة للحرية أو غيرها بعقوبات مجتمعية تُنفذ خارج إطار المؤسسات الإصلاحية، وإنما اقتصر دور التشريع على تنظيم وتأهيل النزلاء ضمن تلك المؤسسات دون النفاذ إلى بدائل أكثر تطوراً تُراعي البعد الاجتماعي والإصلاحي للعقوبة.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه عقوبة تنفيذ عقوبة العمل المجتمعي

رغم مرور سنوات على إحالة مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد إلى مجلس النواب منذ شهر آب/أغسطس 2021، إلا أن هذا المشروع لا يزال حبيس الأدراج داخل الدائرة القانونية، بانتظار طرحه على جدول أعمال التشريع، وهذا التأخير يحرم المنظومة العدلية العراقية من نقلة نوعية طال انتظارها في الفكر العقابي، ولقد تميّز هذا المشروع بتوجه جديد أكثر حداثة وإنسانية في السياسة الجنائية، إذ انتقل من المفهوم الكلاسيكي للعقوبة كأداة للردع والزجر، إلى رؤيتها كوسيلة فعالة لتحقيق الإصلاح الاجتماعي، وقد تجلى ذلك من خلال اعتماد فلسفة العقوبات البديلة التي تبتعد عن السجن التقليدي، خاصة في الجرائم البسيطة، وتقترب من إعادة إدماج الجاني في المجتمع ضمن إطار تربوي وتأهيلي، وفي هذا السياق نصت الفقرة (أولًا) من المادة (76) من مشروع القانون على إمكانية استبدال عقوبة الحبس البسيط، التي تتراوح مدتها بين 24 ساعة وسنة واحدة، بأحد البدائل الثلاثة التالية:

1- العمل المجتمعي دون أجر، كأداء خدمات عامة في المستشفيات، البلديات، أو المدارس.
2- الوضع تحت المراقبة في مكان محدد، كإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو منطقة معينة.
3- الخضوع للمراقبة الإلكترونية عبر سوار إلكتروني يحدد حركة الجاني ويراقب امتثاله.

ويشترط المشروع أن تكون مدة العقوبة البديلة مساوية لمدة العقوبة الأصلية، وهو ما يرسّخ مبدأي العدالة والتناسب بين الجريمة والعقوبة، ويمنع الانتقاص من حقوق الضحايا أو المساس بهيبة القانون، ورغم الطابع التقدمي لهذا التوجه، إلا أن العراق يواجه تحديات حقيقية في سبيل تطبيقه الفعلي، من أبرزها:

1- ضعف البنية التحتية القانونية والتنظيمية: فلا تزال اللوائح التنفيذية، والتعليمات الإجرائية، والآليات القضائية غير مكتملة أو غير مفعّلة.
2- غياب المؤسسات المتخصصة لاستيعاب المحكومين وتوفير بيئة آمنة وفعالة لتطبيق البدائل، مثل مراكز الخدمة المجتمعية أو أنظمة تتبع إلكترونية حديثة.

3- ضعف الوعي المجتمعي: إذ أن نظرة المجتمع للجاني لا تزال قائمة على الانتقام لا الإصلاح، مما يعيق قبول هذه البدائل.

4- قصور التنسيق بين القضاء ومنظمات المجتمع المدني: رغم أن نجاح العقوبات البديلة يعتمد على وجود شراكة حقيقية بين الدولة والمجتمع لتأهيل الجناة وإعادة دمجهم. [1].

وفي ضوء ما سلف، ووفقاً لقناعتنا المستندة إلى قراءة تحليلية للواقع التشريعي، يتبلور لدينا يقين قانوني بأن العراق، وإن خطا خطوة أولى نحو إدراج العقوبة المجتمعية في نصوصه، إلا أنه يفتقر حتى الآن إلى أي إطار قانوني نافذ أو تشريعي عملي يسمح باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالخدمة المجتمعية خارج أسوار المؤسسات الإصلاحية، مما يجعل من هذا التوجّه مجرّد رؤية مؤجلة قيد الانتظار.

المطلب الثاني: استخدام السِّوار الإلكتروني كبديل عن الاحتجاز

لقد أفرزت الطفرة الرقمية وثورة المعلومات معطيات جديدة أثّرت بعمق في مختلف أنماط الحياة، وكان من الطبيعي أن تمتد آثارها إلى منظومة العدالة الجنائية، لتعيد تشكيل فلسفة العقوبة ووسائل تنفيذها، وفي هذا الإطار نشأ نظام المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية، حيث يُخضع المحكوم عليه للبقاء في محل إقامته خلال ساعات محددة يومياً تحت رقابة إلكترونية صارمة، يتم تنفيذها عن طريق السوار الإلكتروني المثبَّت في معصمه أو كاحله، وهو جهاز تقني يرسل إشارات إلى المركز المختص للتأكد من التزام الشخص بنطاق الحركة المسموح به.

وقد عرف هذا النظام طريقه إلى التطبيق أول مرة في الدول الأوروبية منذ عام 1983، ثم تبنّته فرنسا رسمياً في 19 كانون الأول/ديسمبر من عام 1997 بعد سلسلة من التجارب بدأت منذ عام 1990، وعلى صعيد العالم العربي كانت الجزائر السباقة في إقراره بموجب القانون رقم 18-01 لسنة 2018 المعدّل لقانون تنظيم السجون، وجرى العمل به ابتداءً من 30 كانون الثاني/يناير من العام نفسه، ثم لحقتها دولة الإمارات العربية المتحدة التي اعتمدت هذا النظام

---

[1]- المستشار سعيد النعمان،المنتدى العراقي للنخب والكفاءات،مقال منشور عبر شبكة الانترنيت،17-نوفمبر 2021، تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:-https://iraqi-forum2014.com/committees-ar/legal/%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%af%d9%8a%d9%84%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%b1%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a/

في العام ذاته، ضمن توجهها لإصلاح السياسة العقابية وتخفيف العبء عن المؤسسات الإصلاحية.

ويُعدّ نظام المراقبة الإلكترونية في جوهره عقوبة تُنفذ خارج جدران السجن، لكنها مع ذلك تُقيّد حرية الفرد، إذ تجبره على البقاء ضمن نطاق ضيق لفترات طويلة، وهو ما يحدّ من حرية التنقل، ويثير في بعض الأحيان مشكلات على مستوى الحياة الأسرية وخصوصية الفرد. وعلى الرغم من رأي فقهي يرى أن الإقامة الجبرية في المنزل لا تمس حرية الشخص، فإن الواقع يكشف أن هذا النوع من الرقابة يُمثل مساساً بحرمة الحياة الخاصة، ويُحقق جانبًا من الإيلام العقابي بوصفه أحد أغراض العقوبة الجنائية[1].

وانطلاقاً من أهمية هذا النظام المستحدث، سنتناول هذا المطلب وفق الآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني والتقني لتطبيق السوار الإلكتروني في العراق

لا يوجد حالياً في المنظومة التشريعية العراقية أي نص قانوني صريح أو ملزم يجيز تطبيق نظام السوار الإلكتروني كوسيلة تنفيذ بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فقد خلت التشريعات العقابية النافذة، وفي مقدمتها قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، من أي إشارة إلى هذا النظام بوصفه بديلاً قانونياً للحبس أو وسيلة من وسائل تقييد الحرية[2].

كما لم يشر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 إلى إمكانية استخدام الوسائل التقنية أو الرقمية كجزء من تدابير الرقابة بعد صدور الحكم، بل اقتصرت سلطات القاضي على الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ ضمن شروط صارمة[3].

أما قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، والذي يُعد من القوانين الحديثة نسبياً، فقد ركز في فلسفته الإصلاحية على إعادة تأهيل النزيل داخل أسوار المؤسسة الإصلاحية، من خلال البرامج المهنية والتعليمية، دون أن يتطرق إلى أدوات المراقبة الخارجية أو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة، بما في ذلك السوار الإلكتروني[4].

1- أسامة عبد الحسين إسماعيل الجابري،السياسة الحديثة في اصلاح المحكومين خارج المؤسسة العقابية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه تحت اشراف(د.ضياء مسلم عبد الأمير)،جامعة الكوفة، كلية القانون،2025،ص 44-45.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

4- قانون أصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.

وبالرغم من النقاشات الفقهية والإعلامية حول جدوى هذه التقنية في التخفيف من اكتظاظ السجون وترشيد الكلفة العقابية، لم تُسَنّ لغاية الآن أي تشريعات تُضفي على هذا النظام صفة المشروعية أو تضع له إطاراً قانونياً ناظماً، كما أن غياب البنية القانونية لم يُرافقه حتى اللحظة أي تنظيم تقني أو إداري يُمهّد لتطبيقه في المستقبل القريب[1].

وعليه، يُمكن القول وبكل وضوح: إن التشريع العراقي ما زال يفتقر إلى الإطار القانوني الناظم لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، ويقتصر دوره على التدابير الإصلاحية التي تُمارس داخل بيئة السجن، دون أن يمتد إلى فضاء الحرية المقيدة تقنياً خارج السجن.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق السوار الالكتروني في العراق

رغم تنامي الدعوات لتبني بدائل غير سالبة للحرية، ومنها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الذكي، ضمن توجهات إصلاح السياسة الجنائية في العراق، إلا أن تطبيق هذا النموذج يواجه جملة من التحديات المركّبة التي تجعل تفعيله في الوقت الراهن غير قابل للتنفيذ العملي. ويمكن إبراز أبرز هذه المعوقات على النحو الآتي:

1- القصور التشريعي الصريح: لا يزال السوار الإلكتروني يفتقر إلى غطاء قانوني واضح ومفصل في التشريعات العراقية النافذة؛ فباستثناء الإشارة العامة الواردة في مشروع قانون العقوبات الجديد (م 76/أولاً)، لا توجد أحكام تفصيلية في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية تنظم شروط استعماله، أو تحدد صلاحيات السلطة القضائية في مراقبته أو الإشراف عليه.

2- ضعف البنية التحتية التكنولوجية: لا تزال شبكات الاتصالات غير مستقرة في عدة مناطق عراقية، مما يعوق استمرارية بث البيانات وتتبع الموقع بشكل دقيق، ويؤثر على موثوقية النظام.

1- د.ضياء عبد الله عبود الجابر،السوار الالكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق،جامعة كربلاء ، كلية القانون ،مقال منشور بتاريخ 30-5-2021 ، تمت الزيارة عبر الرابط الاتي : https://uokerbala.edu.iq/archives/12158?utm_source=chatgpt.com

3- غياب الأطر المؤسسية والإدارية: لا توجد جهة رسمية مؤهلة لإدارة منظومة المراقبة الإلكترونية، سواء من حيث الكوادر الفنية أو مراكز التحكم، كما تفتقر المؤسسات العدلية إلى أنظمة إنذار فعّالة في حال حدوث خروقات.

4- ضعف الثقافة القانونية والمجتمعية: ما تزال النظرة المجتمعية للعقوبة ترتبط بالسجن كأداة للردع، مما يولّد رفضاً اجتماعياً لأي بديل غير تقليدي كالمراقبة المنزلية، ويُضعف من فرص قبوله وشرعنته.

5- نقص في المراجعة القضائية والتنظيم الإجرائي: لا توجد ضمانات كافية تتيح الرقابة القضائية على قرارات تقييد حركة المحكوم عليهم أو مراجعة أوامر الإنهاء أو التعديل بعد التنفيذ.

6- تحديات فنية وأمنية: يشمل ذلك مشاكل تتعلق بعمر البطارية، تتبع الموقع الجغرافي، ضعف الحماية السيبرانية، فضلاً عن كُلفة تشغيلية عالية تتطلب موارد ضخمة لا تتوفر حالياً ضمن موازنات الدولة.

7- غياب التأهيل والتدريب التخصصي: تفتقر السلطات القضائية والتنفيذية إلى برامج تدريبية فنية وقضائية متخصصة في إدارة هذا النوع من العقوبات، كما لم يتم بعد استثمار تجارب الدول الأخرى أو إشراك خبراء دوليين.

8- ندرة الدراسات التطبيقية: للأسف لا توجد بحوث ميدانية جادة أو تجارب محلية مصغّرة لتقييم جدوى السوار الإلكتروني، ما يجعل أي تطبيق محتمل مجرد إجراء تجريبي يفتقر إلى التأصيل الواقعي والعلمي [1].

الخاتمة

يتّضح من خلال ما تقدم، أن العقوبات البديلة وإعادة التأهيل لم تعُد ترفاً تشريعياً، بل ضرورة جنائية وأخلاقية في عصر يتجه نحو إنسنة العدالة، فبينما تُعدّ النصوص الدولية مرجعاً معيارياً، فإن التجربة العراقية لا تزال في طور التمهيد، وتفتقر إلى البنية المؤسسية والتشريعية اللازمة لترجمة هذه المبادئ إلى واقع ملموس وعليه، تبقى الحاجة ملحّة إلى مشروع قانون

1- اكرم حياوي طعمه ، التكنلوجيا في خدمة العدالة:السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في العراق وتحليل جدواه الاقتصادية، الحوار المتمدن،العدد 8313 ، 15-4-2025، مقال منشور عبر شبكة الانترنيت تمت الزيارة عبر الرابط الاتي:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=865030

متكامل يُؤسّس لمسار عقابي جديد، يضع الإنسان في صلب فلسفة العقوبة ويُوازن بين الردع والإصلاح.

أولاً/ الاستنتاجات:

1- العقوبات البديلة لم تعد مجرد خيارات إجرائية، بل تحوّلت إلى فلسفة جنائية متكاملة ترتكز على مبدأ التناسب وكرامة الإنسان.
2- إعادة التأهيل ليست نتيجة عرضية للعقوبة، بل غايتها الجوهرية، خاصة في الأنظمة التي تتبنّى مفهوم "العدالة التصالحية."
3- المواثيق الدولية (كقواعد نيلسون مانديلا وطوكيو) أرست دعائم قانونية لتكريس بدائل الحبس وإعادة الإدماج المجتمعي.
4- يفتقر العراق إلى غطاء تشريعي صريح يُجيز تنفيذ العقوبات المجتمعية أو السوار الإلكتروني خارج المؤسسات الإصلاحية.
5- البنية التحتية التقنية والمؤسسية في العراق لا تزال غير مؤهلة لتبنّي المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة فعالة.
6- هناك غياب للتنسيق بين القضاء والمجتمع المدني بشأن تصميم وتنفيذ برامج بديلة عن الحبس.
7- الثقافة المجتمعية تظل عائقاً أمام تقبّل العقوبات غير السالبة للحرية، وتحتاج إلى حملات توعية قانونية وإعلامية.

ثانياً/ المقترحات:

1- الإسراع في تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة، يتضمن العمل المجتمعي، السوار الإلكتروني، وبرامج إعادة التأهيل، مع وضع معايير واضحة للتطبيق.
2- إنشاء مراكز خدمة مجتمعية متخصصة تحت إشراف القضاء، تستقبل المحكومين للعقوبات البديلة، وتوفّر برامج تأهيلية ذات طابع مهني واجتماعي.
3- تدريب القضاة والمدعين العامين على استخدام العقوبات البديلة، وتحديث المناهج القانونية الجامعية لتعزيز هذا التوجه.
4- توفير بنية تحتية تكنولوجية لإدارة نظام السوار الإلكتروني، مع ضمانات دستورية لحماية خصوصية المحكوم عليهم.
5- تطوير شراكات استراتيجية مع المنظمات الدولية للاستفادة من الخبرات التقنية والمهنية في بناء نظام عقابي بديل متكامل.

6- إطلاق حملات إعلامية لتغيير النظرة النمطية للعقوبة وربطها بالإصلاح والكرامة لا بالعزل والقصاص.

7- إدماج منظمات المجتمع المدني في آليات الرقابة والتنفيذ والتقييم للعقوبات البديلة.

المصادر

أولاً / الكتب

الزيني، أ. ر .(2003) .*العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة* .القاهرة.

- عبد المطلب، إ .(2009) .*الموسوعة الجنائية الحديثة* .القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عثمان، أ .(2020) .*علم الإجرام والعقاب* .القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد، ل. ح .(2022) .*الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي – دراسة مقارنة* .*مجلة العلوم القانونية*، 37(1)، 210.

ثانياً / البحوث

- عبد المنعم، ف. (2010). مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة. بحث مقدم إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة، وزارة العدل، الرياض.
- أحمد، إ. ع.، و محمد، م. إ. (2020). العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها .*المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، 4(1)، 144-169.
- عبد الغني، ن. م. ع. (2024). إعادة تأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والقاء الضوء على التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية .*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، 10(3)، 420-454.
- ناصر، م. خ.، و محمد، ن. س. (2022). إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية بين الواقع والتحديات – العراق نموذجًا .*المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*.
- الجابر، ض. ع. ع. (2021). السوار الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيقه في العراق. كلية القانون، جامعة كربلاء.
- طعمه، أ. ح. (2025). التكنلوجيا في خدمة العدالة: السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في العراق .*الحوار المتمدن*، .(8313)
- حملاوي، م. ن.، و نواصر، أ. (2020). تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر .*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 7(2)، 1244-1263.

ثالثاً / الأطاريح والرسائل الجامعية

- أبو حجلة، ر. ص. ع .(2019) .*العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.
- الداودي، أ. ن. أ .(2023) .*العقوبات البديلة ودورها في إصلاح وتأهيل المحكومين: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأدنى، كلية الحقوق.
- طوباسي، س. أ. م .(2025) .*العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية* (رسالة دكتوراه). الجامعة الأردنية.
- الجابري، أ. ع. إ .(2025) .*السياسة الحديثة في إصلاح المحكومين خارج المؤسسة العقابية: دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه). جامعة الكوفة، كلية القانون.
- جاهمي، ع.، و بن سخري، أ .(2020) .*دور المنظمات الدولية في ضمان الحقوق الإنسانية للمسجونين* (مذكرة ماجستير). جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، كلية الحقوق.

رابعاً / التشريعات والاتفاقيات الدولية (تم ترتيبها تصاعديا حسب التاريخ)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

- اتفاقية مناهضة التعذيب (نيويورك، 1984).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018.
- تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين رقم (1) لسنة 2024.

خامساً / المواقع الإلكترونية

- الحسيني، ع. (2016). حرية الإنسان في التنقل والعيش في المكان الذي يرغب فيه. مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات.
الرابط: https://www.ademrights.org/studies/175
- القاضي، ر. م. (ب.ت). الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري . *المجلة الجنائية القومية*.
الرابط :
https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdf
- المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.(1980) .
الرابط: https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-06.html
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(2018) *خارطة طريق لإنشاء برامج إعادة التأهيل في السجون*.
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation_Programmes_Arabic.pdf
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .(2019) *كتيب تمهيدي بشأن منع معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع*.
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/V1802302_-_A.pdf
- النعمان، س. (2021). العقوبة البديلة في التشريع العراقي. المنتدى العراقي للنخب والكفاءات.
https://iraqi-forum2014.com/committees-ar/legal/...

Sources

First / Books

Al-Zaini, A. R. (2003). Short-Term Deprivation of Liberty and its Alternatives: A Comparative Study. Cairo.

• Abdel-Muttalib, I. (2009). The Modern Criminal Encyclopedia. Cairo: National Center for Legal Publications.

• Othman, A. (2020). Criminology and Punishment. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

• Muhammad, L. H. (2022). Proposed Legislative Solutions for Adopting Community Service as a Punishment in Iraqi Criminal Legislation – A Comparative Study. Journal of Legal Sciences, 37(1), 210.

Second / Research

• Abdel-Moneim, F. (2010). The Concept of Punishment and its Types in Comparative Systems. A paper presented at the Modern Trends in Alternative Punishment Forum, Ministry of Justice, Riyadh.

• Ahmed, I. A., & Muhammad, M. I. (2020). Alternative Punishments and their Impact on Rehabilitation and Reform, and the Position of International Law and National Legislation Regarding Them. Academic Journal of Legal and Political Research, 4(1), 144-169.

• Abdul Ghani, N. M. A. (2024). Rehabilitation of Inmates of Correctional and Rehabilitation Centers and Shedding Light on Domestic Legislation and International Conventions. Journal of Legal and Economic Studies, 10(3), 420-454.

• Nasser, M. Kh., & Muhammad, N. S. (2022). Rehabilitation of Inmates of Penal Institutions: Between Reality and Challenges – Iraq as a Model. American International Journal of Humanities and Social Sciences.

• Al-Jaber, D. A. A. (2021). The Electronic Bracelet and the Extent of its Applicability in Iraq. College of Law, University of Karbala.

• Ta’ma, A. H. (2025). Technology in the Service of Justice: The Electronic Bracelet as an Alternative to Imprisonment in Iraq. Al-Hiwar Al-Mutamaddin, (8313).

• Hamlawi, M. N., & Nawasir, A. (2020). Adapting custodial sentences to the social reintegration of prisoners in Algeria. Al-Bahith Journal for Academic Studies, 7(2), 1244-1263.

III. Theses and Dissertations

• Abu Hajla, R. S. A. (2019). Community service as an alternative punishment in Jordanian legislation (Unpublished Master's thesis). Middle East University, Faculty of Law.

• Al-Daoudi, A. N. A. (2023). Alternative punishments and their role in reforming and rehabilitating convicts: A comparative study (Master's thesis). Near East University, Faculty of Law.

• Toubasi, S. A. M. (2025). Restorative justice for juveniles in Jordanian penal laws (Doctoral dissertation). University of Jordan.

• Al-Jabri, A. A. I. (2025). Modern policy in reforming convicts outside the penal institution: A comparative study (Doctoral dissertation). University of Kufa, College of Law.

• Jahmi, A., and Ben Sakhri, A. (2020). The Role of International Organizations in Guaranteeing the Human Rights of Prisoners (Master's Thesis). University of 8 May 1945 – Guelma, Faculty of Law.

Fourth: International Legislation and Agreements (arranged chronologically)

• International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

• Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

• Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

• Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, as amended.

• Convention against Torture (New York, 1984).

• Convention on the Rights of the Child of 1989.

• Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

• Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

• Law on the Reform of Inmates and Detainees No. 14 of 2018.

• Instructions for the Operation of Inmates and Detainees No. (1) of 2024.

Fifth: Websites

• Al-Husseini, A. (2016). Human Freedom to Move and Live Wherever One Desires. Adem Center for the Defense of Rights and Freedoms.

Link: https://www.ademrights.org/studies/175

• Judge, R. M. (n.d.). The Legal Framework for Reform and Rehabilitation Centers in the Egyptian Penal System. National Criminal Journal.

Link: https://ncj.journals.ekb.eg/article_280690_3988c8bf22cc2372b575b3389b7c223f.pdf

• Sixth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders. (1980).

Link: https://www.unodc.org/congress/en/previous/previous-06.html

• United Nations Office on Drugs and Crime. (2018). A Roadmap for Establishing Rehabilitation Programs in Prisons.

https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2018/Roadmap_for_the_Development_of_Prison-based_Rehabilitation_Programmes_Arabic.pdf

• United Nations Office on Drugs and Crime. (2019). Introductory Handbook on Recidivism Prevention and Reintegration of Offenders.

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/V1802302_-_A.pdf

• Al-Nu'man, S. (2021). Alternative Punishment in Iraqi Legislation. Iraqi Forum for Elites and Competencies.

https://iraqi-forum2014.com/committees-ar/legal/...